International Journal of `Umranic Studies
Jurnal Antarabangsa Kajian `Umran
المجلة العالمية للدراسات العمرانية
journal homepage: www.unissa.edu.bn/ijus

دور الحسبة في التّنمية المستدامة

د.محمد حمد كنان ميغا
رئيس برنامج الشريعة بكليّة الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية في
بروناي دار السلام
maiga.mohamed@unissa.edu.bn
maigamh2013@gmail.com

Vol.4, Issue 1 | January 2021

الخلاصة

إنّ الحسبةَ من الموضوعات التي اعتنى بها العلماء قديمًا وحديثًا، لارتباطها بحياة النّاس الدينيّة والدنيويّة، وتتمثّل في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنّهي عن المنكر إذا أُظهر فِعلُه، —كما عرّفها الماوردي– والحسبة بهذا المفهوم، تدخل في جميع جوانب الحياة العمليّة، من أجل حماية المجتمع من سلبيّات المعاملات، والانحرافات السلوكيّة، ويظهر دور الحسبة في كونها مبدأً إسلاميًّا بها تستقيم الحياة البشرية؛ اجتماعيًّا واقتصاديًّا ودينيًّا، الأمر الذي به تتحقّق التنمية المستدامة في المجتمع، ويتمتّع كلُّ فرد من أفراد المجتمع بالأمن من الخوف والجوع، وبالحسبة ينتشر الإصلاح والصلاح، وتسود المحبّة والتّناصح والتّعاون والتّناصر بين أفراد المجتمع، وبالتالي يسود العدل ويعلو الحق، ويضمحلّ الفساد والظلم في المجتمع. وهذا البحث يهدف إلى إبراز دور الحسبة في التّنمية المستدامة وذلك اعتمادًا على المنهج الوصفي والتحليلي، بتتبّع دور الحسبة عبر تاريخ الإسلام إلى يومنا هذا من مصادرها القديمة والحديثة، ترغيبًا للمجتمعات الإسلاميّة في العودة إلى إحياء نظام الحسبة بآليات حديثة تتلاءم مع حياتنا المعاصرة ولا تتعارض مع مبادئ الشريعة ومقاصدها. وقد خلص البحث إلى أنّ الحسبة مسؤولية رقابيّة مشتركة بين الدولة وجميع أفراد المجتمع قصدَ الحفاظ على مكتسبات الدّولة والمجتمع دينيًّا، وأخلاقيًّا، واقتصاديًّا، وأَمْنِيًّا.

الكلمات المفتاحية

الحسبة، التّنمية المستدامة، حماية المجتمع، الأمن، التناصح، العدل، الرقابة

KEYWORDS

Hisbah, Sustainable development, Community protection, Security, Counseling, Justice, Supervision

ABSTRACT

Hisbah is one of the topics that the scholars took care in the ancient and modern time, due to its relationship to the religious and world life of people. It is represented in enjoining what is good if it is left behind, and forbidding what is wrong if it is shown in its action - as defined by Al-Māwardī- Hisbah in this sense, includes all aspects of the practical life, in order to protect the society from the negative transactions and behavioral deviations. The role of Hisbah appears as an Islamic principle in which human life is upright; socially, economically and religiously, and this is the matter where the sustainable development is achieved in the society and every member of the society has the security from the fear and hunger. The reform and righteousness, and love, counseling, cooperation and advocacy prevails among the members of the society, because of Hisbah. Thus the justice and righteousness prevails, and the corruption and injustice diminishes in the society. This research aims to highlight the role of Hisbah in the sustainable development, depending on the descriptive and analytical approach, and by tracing the role of Hisbah throughout the history of Islam to the present time from its ancient and modern sources, in order to encourage Islamic societies to return to reviving the Hisbah system with some modern mechanisms that fit our contemporary lives and do not contradict the principles and purposes of Shari'ah. The research concluded that Hisbah is a common monitoring responsibility between the state and all members of the society in order to preserve the gains of the state and society as religion, ethics, economy and security.

المقدّمة

إنّ نظام الحسبة مما استحدثه المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلّم، وهو من أعظم الخطط الدينيّة والإداريّة، ومن أكبر المصالح وأهمّها وأجمعها لمنافع الخلق، وأعمّها وأدعاها إلى تحصين أموالهم وانتظام أحوالهم، فقد شملت الحسبة جوانب الحياة كلِّها، وبخاصّة الأمور الجارية في المجتمع بين النّاس في معاملاتهم التي لا يتمّ التمدّن والعمران من دونها. وقد كتب الباحثون قديمًا وحديثًا حول نظام الحسبة، ولكن حسب علمي لم يتعرّض أحد من الباحثين للربط بين نظام الحسبة والتنمية المستدامة، وهذا ما سيقوم به هذا البحث قصد إحياء نظام الحسبة في المجتمعات الإسلاميّة بما ينتظم به أمور دينهم ودنياهم.

ومثار هذا البحث هو إشكاليّة تكمن فيما يتصوّره كثير من النّاس في هذا العصر أنّ نظام الحسبة يعتبر اعتداءً على حقوق النّاس وحرّيّاتهم، وهذه النظرة تعتبر جهلًا بحقيقة هذا النظام الذي به تميّز الرعيل الأول من المسلمين، وأصبحوا قادة للعالم مع إمكاناتهم المادّية المحدودة. ويسعى هذا البحث لحلّ هذه الإشكاليّة وإبطال هذا التصوّر بالتركيز على بيان حقيقة الحسبة ومجالاتها ودورها في التنمية المستدامة، ويتمّ ذلك باعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبّع المادة العلمية المناسبة من المصارد والمراجع المتخصّصة والعامة، ثم تصنيفها وفق ما يخدم خطة البحث، ثم تحليل ما تم جمعه من المادة العلمية ومناقشتها للوصول إلى النتائج المتوقّعة.

ولا يدّعي الباحث أنّه يأتي في البحث بما لم يأت به الأوائل ممن كتب في الحسبة، بل هو مدين للأوّلين والآخرين ممن سبقه إلى طَرْقِ هذا الموضوع، غير أنّ الذين كتبوا في الحسبة– كما سبق ذكره– لم يظهروا دورها في التنمية المستدامة، مما هو شأن هذا البحث. ومن ذلك صنيع الماوردي في كتابيه: "**الأحكام السلطانية**"، و"**الرتبة في طلب الحسبة**"، وكذلك صنيع شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: "**الحسبة في الإسلام**"، هذا بخصوص من كتب

في الحسبة خاصة. وكذلك الحال مع من حاول الربط بين الحسبة والإدارة الإسلاميّة أو الإدارة بصفة عامة، أو بيان أثر الحسبة في الاقتصاد، مثل صنيع راغب السرجاني في مقال له نُشر في موقع قصة الإسلام: (www.islamstory.com/ar/artical/23393) في تاريخ 2006/05/01م، بعنوان: "**الإدارة في الحضارة الإسلاميّة**" وهو بحث يتحدّث عن الإدارة في الحضارة الإسلاميّة بصفة عامّة. وقد أشار فيه الكاتب إلى بعض عناصر الحسبة، كالرقابة، إلا أنّه لم يتعرّض لبيان دور هذه الرقابة في التنمية المستدامة. ومثله صنيع الدكتورة زينب عبد الله السعود في مقال لها بعنوان: "**الحسبة ودورها في التنمية الاقتصادية**"، نُشر في موقع الجزيرة (www.al-jazeera.com) بتاريخ: الإثنين 17 رمضان 1430هـ، 7 سبتمبر 2009م، العدد: 13493. هذا المقال بَنَتْهُ الباحثةُ على حديث الصُّبرة المشهورة في صحيح مسلم وغيره، الذي يُعتبر نواة للحسبة. ربطت الباحثة بين هذا الحديث وحماية المستهلك، وأشارت إلى الدور التربوي والتوجيهي للمحتسب في الجانب الاقتصادي والتجاري. كما تعرّضت الباحثة لذكر بعض الآثار التي يتركها الاحتساب في التّنمية الاقتصاديّة. فمن ناحية البنية التركيبية لموضوع المقال هناك علاقة بينه وبين بحثنا، غير أنّ بحثنا يركّز أكثر على بيان دور الحسبة في التنمية المستدامة.

وينبني البحث على مقدّمة ومبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحسبة وحقيقتها في التنمية المستدامة

المبحث الثاني: دور الحسبة في التنمية المستدامة

المبحث الأول مفهوم الحسبة وحقيقتها في التّنمية المستدامة

هذا المبحث يعرّف بالحسبة لغة واصطلاحًا، ثم يتناول بيان حقيقتها من خلال أصولها الشرعيّة ومجالاتها، ثمّ يعرّج بعد ذلك على بيان المقصود بالتنمية المستدامة، وبذلك يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول مفهوم الحسبة وحقيقتها

الفرع الأوّل: تعريف الحِسْبة لغة: الحسبة مأخوذة من احتسابكَ الأَجْرَ والثّوابَ على الله عزّ وجلّ، قال الأزهري (ت 370هـ): "تَقول: فعلتُه حِسْبَةً، واحْتَسَب فِيهِ احْتِساباً".[1] ونَقَلَ عن أبي عبيد عن الأصمعي: "إِنَّه لَحَسَنُ الحِسْبَة فِي الْأَمرِ إِذا كان حَسَنَ التَّدْبِير فِي الْأَمر وَالنَّظَر".[2] ونقل مثله الفارابي (ت 350هـ) في معجم ديوان الأدب.[3] وقال الجوهري (ت 393هـ): "وحاسبته من المحاسبة واحتسبت عليه كذا، إذا أنكرته عليه. قاله ابن دريد. واحتسبت بكذا أجراً عند الله، والاسم الحِسْبة بالكسر وهي الأجر، والجمع الحِسب".[4] ولهذا ارتبطت بالدّين ارتباط الجزء بالكلّ، وعُرّفت بتعريفات اصطلاحيّة عدّة تلتقي جميعًا في عنصري الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. وسأكتفي هنا بذكر ثلاثة تعريفات اصطلاحيّة فقط.

---

[1] – الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور. (2001م). **تهذيب اللغة**. محمد عوض مرعب (محقّق). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج4. ص 193.

[2] – المرجع السابق. ج4. ص 193.

[3] – انظر: الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين. (1424هـ/ 2003م). **معجم ديوان الأدب**. أحمد مختار عمر (محقّق). د.ط. القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر. ج1. ص 196.

[4] – الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1407هـ/ 1987م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة**. أحمد عبد الغفور عطار (محقّق). ط4. بيروت: دار العلم للملايين. ج1. ص 110.

الفرع الثاني: تعريف الحسبة اصطلاحًا:

1. تعريف الماوردي (ت 450هـ): "الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أُظهر فعله".[5]
2. تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ)، وهو: أنّ مقصودها الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. وهذا مأخوذ من نصّ كلامه: "وجميع الولايات الإسلاميّة إنّما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة".[6]
3. تعريف ابن خلدون (ت 808هـ) في مقدّمته وهو: "أما الحسبة فهي وظيفة دينيّة من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر".[7] فهذه التعريفات الثلاثة كلّها تلتقي في عنصري الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر كما أسلفنا، وإن وجدت زيادة كونها وظيفة دينية عند ابن خلدون.

الفرع الثالث: حقيقة الحسبة

أوّلا: أصل الحسبة بمفهومها الدّيني

الحسبة مؤصّلة بآيات من القرآن الكريم وبأحاديث متعدّدة من السّنّة النبويّة، فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، آل عمران: 110. وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ٤١﴾، الحج: 41. ومن السنة فعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في سوق المدينة بما يعرف بحديث الصبرة الذي يعتبر "أصل الحسبة من الناحية التجارية والاقتصادية تكاد تُجمِع عليه كل المصادر، وهو يعتبر المثل الذي يُعتدّ به في كل المظان التي تناولت الحسبة".[8] فقد روى مسلم في صحيحه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».[9] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ**

---

[5] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (1409هـ/ 1989م). **الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة**. أحمد مبارك البغدادي (محقّق). الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة. ص315. والماوردي. (1422هـ/ 2002م). **الرتبة في طلب الحسبة**. أحمد جابر بدران (محقّق). القاهرة: دار الرسالة. ص63.

[6] – ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). **الحسبة في الإسلام**. بيروت: دار الكتب العلميّة. ص11.

[7] – ابن خلدون، عبد الرحمن. (2010م). **مقدّمة ابن خلدون من تاريخ ابن خلدون المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**. طبعة مستكملة ومقارنة مع عدّة نسخ ومخطوطات. بيروت: دار الفكر. ج1. ص280 – 281.

[8] – زينب عبد الله السعود. (د.ت). **الحسبة ودورها في التنمية الاقتصادية**. مقال نُشر في موقع الجزيرة-(www.al-jazeera.com) بتاريخ: الإثنين 17 رمضان 1430هـ، 7 سبتمبر 2009م، العدد: 13493. تاريخ زيارتي للموقع: 2019/5/27م.

[9] – مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الإيمان، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من غشّنا فليس منّا». ج1. ص99. رقم: 102.

الْإِيمَانِ».[10] وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ**».[11]

فالحاصل أنّ النّصوص الشرعيّة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامّة لجميع المكلّفين وليست خاصة بمن يُوَلِّيهِ الإمامُ وظيفةَ الحسة.

وبناء على ما تقدّم فإنّ الحسبة لا تختصّ بمن يولّيه الإمام أو يعيّنه للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، بل يدخل فيه كل مكلّف بالغ عاقل في المجتمع تطوّع بهذا الدور الإصلاحي. ولا يعوّل على ما نصّ عليه الماوردي من أنّ "المحتسب هو من نصبه الإمام أو نائبه للنّظر في أحوال الرعيّة، والكشف عن أمورهم ومصالحهم، وابتياعاتهم، ومأكولهم، ومشروبهم، وملبوسهم، ومساكنهم، وطرقاتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر".[12] لأنّ المقصود بهذا الكلام هو المحتسب المولَّى خاصة.

ونخلص من هذا إلى أنّ الحسبة بمفهومها العام هي الرقابة والترشيد لحفظ الدّين وحماية المصالح الجماعيّة، وتكون هذه الرقابة على عدّة مستويات، هي:[13]

- رقابة شرعية زاجرة تمارسها الدولة، من أجل مصلحة الدّين والدولة والشعب.
- رقابة ذاتية أخلاقية، وهي نابعة من ضمير الفرد المسلم، وذلك بمراعاة معيّة الله تعالى في كل تصرّفاته.
- رقابة عامة تمارسها الجماعة تحت شعار الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. "فالدولة تخضع لرقابة الأمّة في تسيير البلاد سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا. وهذه المراقبة تتعلّق بكلّ ما يهمّ النّاس سواء تعلّق الأمر بالاختيارات والقرارات التي تتّخذها السلطة أو بأوجه التنفيذ".[14]

ثانيا: مجالات الحسبة قديمًا وحديثًا

اهتمّت الحسبة في عهود الإسلام الزاهرة بمجال العبادات والأخلاق، والمعاملات وكل مجال حيوي للإنسان، وهكذا تظلّ للحسبة مكانتها في المجتمعات الإسلاميّة الحديثة التي توسّعت فيها اليوم نطاق هذه المجالات، حيث أصبحت

---

[10] – مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب بيان كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.. ج1. ص69. رقم: 49.

[11] – الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (1998م). **سنن الترمذي**. بشارة عواد معروف (محقّق). د.ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي. أبواب الفتن، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ج4. ص38. رقم: 2169. وقال الترمذي: حديث حسن. وكذلك حسّنه الألباني.

[12] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (1422هـ/ 2002م). **الرتبة في طلب الحسبة**. أحمد جابر بدران (محقّق). مرجع سابق. ص64.

[13] – عبد الله عاصم، **ملامح النظام الاقتصادي في الإسلام**، ضمن **كتاب الاقتصاد الإسلامي**، لمجموعة من المؤلّفين، سلسلة ندوات ومناظرات رقم15. دط. الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس. (1410هـ/ 1989م)، ص 42. بتصرّف.

[14] – عبد الحميد عواد، **الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام**، ضمن **كتاب الاقتصاد الإسلامي**، لمجموعة من المؤلّفين، سلسلة ندوات ومناظرات رقم15. دط. الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس. (1410هـ/ 1989م)، ص 124.

مجموعة من الإدارات والوزارات تتقاسم وظيفة الحسبة. وبناء على المعطيات العلميّة التي وقفنا عليها تتنوّع مجالات الحسبة على النّحو الآتي إجمالا:

المجال الأوّل: الحسبة في الجانب الدّيني

المقصود بالحسبة في الجانب الدّيني كلّ ما يتعلّق بتوجيه النّاس وتوعيتهم في حقوق الله تعالى من العبادات كالصلاة، والزّكاة، والصوم، والحج، والنّهي عن كلّ ما يخلّ بهذه العبادات، والمحرّمات التي نهى الشرع عنها مثل الإشراك الله تعالى كالذبح لغير الله تعالى، والزنى، وشرب الخمر وتعاطي المخدّرات؛ لأنّه إفساد للعقل الذي هو مناط التكليف، وأكل لحم الخنزير، ونحو ذلك مما هو من حقوق الله المحضة أو من الحقوق المشتركة بين الله والعباد.

المجال الثاني: الحسبة في الجانب الاجتماعي

المقصود بالحسبة في الجانب الاجتماعي كلّ ما يتعلّق بتوجيه النّاس وترشيدهم في خصوص حقوق الآدميّين، وذلك بمنع الاعتداء على حقوق الآخرين سواء كانت من قبيل الحقوق المشتركة كالمرافق العامّة والطرقات، أو من الحقوق الخاصّة، كالنّهي عن الاعتداء على أعراض النّاس، وممتلكاتهم الخاصّة، والنّميمة، والغيبة، وقيل وقال، وكشف العورات ونحو ذلك مما يخلّ بالحياة المجتمعيّة.

المجال الثالث: الحسبة في الجانب الاقتصادي

المقصود بهذا الجانب كل ما يتعلّق بتوعية النّاس وترشيدهم وتوجيههم في معاملاتهم الماليّة، من حيث طرق الكسب والإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، ونهيهم عن الربا، والغشّ، والحيل المحرّمة المؤدّية إلى أكل أموال النّاس بالباطل. والنظر في تنظيم الأسواق، وجودة السلع المعروضة، والأسعار وغير ذلك مما يضمن مصالح التّجّار ومصالح المستهلكين معًا.

المجال الرابع: الحسبة في الجانب البيئي

المقصود بالحسبة في الجانب البيئي كلّ ما يتعلّق بتوجيه النّاس وترشيدهم وتوعيتهم في الحفاظ على سلامة البيئة وعدم السعي فيها بالإفساد، سواء كان ذلك بسوء الاستغلال أو بالتلويث والتنجيس، ويستوي في ذلك جانب البرّ وجانب البحر لارتباط حياة الإنسان بهما، وتعلّق سلامة الإنسان بسلامتهما.

مما سبق يُعلم أنّ الحسبة تدخل في جميع مجالات الحياة، للحفاظ على النّظام وسلامة الإنسان والبيئة. وقد بيّن الإمام الغزالي في الإحياء أنّه لا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محذور، وذكر من مواضع الحسبة المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الأسواق وغيرها.[15]

المطلب الثاني: المقصود بالتنمية المستدامة

تُعرَّفُ التنمية بصفة عامّة "بأنّها عملية تطوّر شاملة، أو جزئيّة مستمرّة ذات شكل مختلف تحاول الارتقاء بوضع الإنسان، وتحقيق استقراره، والوفاء باحتياجاته".[16]

وقد عُرّفت التنمية أيضًا بتعريفات مختلفة أبرزها: "أنّها نشاط مخطّط يسعى لإنجاز أهداف محدّدة، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، في كافّة الجوانب سواء في الأداء، وقدرات وخبرات العمل والاتجاهات والسلوك، حتى تصبح هناك قوى بشريّة قادرة على أداء الوظائف،

---

[15] – انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). **إحياء علوم الدين**. د.ط. بيروت: دار المعرفة. ج2. ص 342.

[16] – هاجر، **مفهوم التنمية الشاملة وأهدافها**. من الموقع الإلكتروني: المرسال: https://www.almrsal.com/post/412913 آخر تحديث: 23/ 11/ 2016م. تاريخ زيارتي للموقع: 2019/7/27م.

والمهام بكفاءة واحترافية".[17] وبهذا يعلم أنّ الهدف من التنمية هو الانتقال بالنّاس من الوضع الحالي إلى مرحلة أكثر تقدّماً.

وليس من هدفنا في هذا البحث الحديث عن أنواع التنمية المختلفة، وإنما ينحصر حديثنا في التنمية المستدامة. "تقوم التنمية المستدامة على حسن استغلال الموارد، والمواد المتاحة من أجل تلبية حاجات الأفراد في الوقت الحاضر مع الاحتفاظ بحقّ الأجيال القادمة في الاستفادة من هذه الموارد".[18] وإنّ محور التنمية بصفة عامة والتنمية المستدامة بخاصة هو الإنسان بوصفه الكائن الوحيد في هذا الكون القادر على إحداث تغيير وتطوير نمط الحياة، والقيام بالعمليّة التنمويّة وفق الظروف والأحوال في هذا الكون.[19]

وقد جاء تعريف التنمية المستدامة في مؤتمر منظّمة الأغذية العالمية (FAO) 1990، بأنها: "إدارة قاعدة الموارد وصونها، وتوجيه عمليّة التغيير البيلوجي والمؤسّسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانيّة للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرّة في كل القطاعات الاقتصاديّة، ولا تؤدّي إلى تدهور البيئة، وتتّسم بالفنّيّة والقبول".[20]

نستخلص من عموم ما تقدّم من التعريفات أنّ التنمية المستدامة هي تنمية تلبّي احتياجات النّاس في الحاضر، وتراعي حقّ الأجيال القادمة بصفة مستمرة دون الإضرار بالبيئة.

وترتكز التنمية المستدامة على الإنسان كعنصر أساسي للتنمية، ثم الموارد الطبيعية والبيئة، ثم "استدامة وتواصل واستمرارية النُّظُم الإنتاجيّة".[21]

ومن هنا يُعلم أنّ التّنمية بصفة عامّة أساسها الإنسان نفسه، فلا بدّ أن يؤهّل هذا الإنسان تأهيلًا مناسبًا لإنسانيّته كخليفة الله في الأرض، وهذا التأهيل لا بدّ أن يتم تحت نظام الحسبة المتمثّلة في الرقابة الشرعيّة بالإضافة إلى الرقابة الذّاتيّة النابعة من إيمان الشخص، ورقابة المجتمع، حتى لا يكون التعليم سائبًا يؤثّر سلبًا على الفكر الإنساني الذي هو مناط التكليف، وأساس التنمية المبنيّة على التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة، وهذه الركائز الأربعة هي المسماة بوظائف العملية الإداريّة.[22]. ولهذا

---

[17] – هاجر، **مفهوم التنمية الشاملة وأهدافها**. من الموقع الإلكتروني: المرسال: https://www.almrsal.com/post/412913 آخر تحديث: 23/ 11/ 2016م. تاريخ زيارتي للموقع: 2019/7/27م.

[18] – هاجر، **مفهوم التنمية الشاملة وأهدافها**. من الموقع الإلكتروني: المرسال: https://www.almrsal.com/post/412913 آخر تحديث: 23/ 11/ 2016م. تاريخ زيارتي للموقع: 2019/7/27م.

[19] – البلاع، المعز لله صالح أحمد محمد، **أثر مقاصد الشريعة في التنمية الاقتصادية**. بحث قدّم إلى مؤتمر أثر التعليم الشرعي في التنمية. كليّة الشريعة، جامعة حلب، سورية. ص 17. بتصرّف.

[20] – عبد الرحمن محمد الحسن، **التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها**. بحث قدّم لملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة. جامعة المسيلة، الجزائر 15-11/16/ 2011م. ص5.

[21] – عبد الرحمن محمد الحسن، **التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها**. بحث قدّم لملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة. جامعة المسيلة، الجزائر 15-11/16/ 2011م. ص6.

[22]– انظر: راغب السرجاني، **الإدارة في الحضارة الإسلامية**، مقال نشر في موقع قصة الإسلام: www.islamstory.com/ar/artical/23393 بتاريخ: 2006/05/01م. تاريخ زيارتي للموقع: 3/4/ 2020م.

يقال: "التنمية عملية موجّهة بموجب إدارة تنمويّة، تعي الغايات المجتمعيّة، وتلتزم بتحقيقها".[23]

المبحث الثاني: دور الحسبة في التنمية المستدامة

إذا علمنا أنّ الحسبة عمليّة رقابيّة على تصرّفات النّاس في حياتهم الدينيّة والدنيويّة المختلفة، قصد الحفاظ على القيم الإنسانيّة، وتحقيق السعادة الدنيويّة والأخرويّة للإنسان، فإنّه من البداهة أن نعلم ارتباط الحسبة بالتنمية المستدامة. ذلك أنّ الحسبة من أكبر المصالح وأهمّها وأجمعها لمنافع الخلق وأعمّها وأدعاها إلى تحصين أموالهم وانتظام أحوالهم.[24] وقد أدّت الحسبة دورا بارزًا في العهود الزاهرة في تاريخ الإسلام في ضبط السلوك الاجتماعي والاقتصادي، والترشيد الديني والأخلاقي جيلًا بعد جيل رغم أنّ مجالاتها كانت محدودة في تلك الحقبة، إلى أن سقطت الخلافات الإسلامّية، فتدهورت بذلك أحوال المسلمين، ولم يعد للحسبة نظام يحميه، ولا ضابط ينضبط به، إلى يوم النّاس هذا، حيث تعدّدت فيه مرافق الحياة الاجتماعيّة والاقتصادية، مما يجعل الحاجة إلى إحياء دور الحسبة ملحّة؛ لأنّ مجالاتها أصبحت أوسع نطاقًا من ذي قبل ودورها أكبر مما كان سابقًا، بحيث لم يعد دورها متوقّفًا على الأسواق والشوارع، بل يتجاوزها إلى المكاتب والإدارات والمصانع، والمؤسّسات العامة والخاصّة لمنع الفساد الإداري والسياسي والمالي والأخلاقي التي طغت وعمّت حتى أصبحت ظاهرة في المجتمعات الحديثة.

وتبرز دور الحسبة في التنمية المستدامة في هذه الجوانب الأربعة الآتية:

- دور الحسبة في التّنمية المستدامة في الجانب الدينيّ.
- دور الحسبة في التّنمية المستدامة في الجانب الاجتماعيّ.
- دور الحسبة في التنمية المستدامة في الجانب الاقتصادي.
- دور الحسبة في التنمية المستدامة في الجانب البيئي.

وتحديد هذه الجوانب الأربعة راجع إلى أنّ مرافقَ الحياةِ كلَّها لا تخرج عن هذه الجوانب، فإظهار دور الحسبة في التنمية المستدامة في هذه الجوانب يُغني عن ذكر التفاصيل الجزئيّة لجوانب الحياة الأخرى.

---

[23] – عبد الرحمن محمد الحسن، **التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها**، بحث قدّم لملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة. جامعة المسيلة، الجزائر 15-11/16/ 2011م. ص6.

[24] – انظر: القلقشندي، أحمد بن عبد الله. (1985م). **مآثر الإناقة في معالم الخلافة**. عبد الستار أبو غدّة (محقّق). ط2. الكويت: مطبعة حكومة الكويت. ص419.

المطلب الأول: دور الحسبة في التّنمية المستدامة في الجانب الدينيّ

إنّ أساس الحسبة هو تقويم السلوك الفردي والجماعي، وترشيد تصرّفاتهم وبخاصّة فيما يتعلّق بحقوق الله تعالى وبالحقوق العامّة والمصالح الجماعيّة، وذلك بالنظر في مَنْ يُخلّ بالواجبات الدينيّة من المسلمين، مثل ترك الصلاة أو التهاون بها، وكذلك النظر في ارتكاب المنكرات وإظهارها. وفي هذا يقول ابن جماعة في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: "والذي عليه من الوظائف ، فثلاثة أنواع: الأول: حقوق الله تعالى، فينظر مَنْ يُخلّ بالواجبات من الطهارة والصلوات والجمعة والجماعات. ومن يرتكب المنكرات كإظهار المحرّمات، وشرب المسكرات، وكشف العورات، لاسيما في الحمّامات، فيزجر فاعل ذلك، ويؤدّبه بما يقتضيه الحال".[25] فدور الحسبة في هذا الكلام ظاهر في السعي لحفظ الدّين الذي هو مقصد خلق الإنسان، والعقل الذي هو مناط التكاليف والأحكام، وحفظ العرض الذي به يسمو المجتمع ويشرف، ولا تتحقّق التنمية المستدامة إلا بتحقّق هذه الضروريّات. ومن هنا ذهب بعض الحنفية إلى جواز هدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره، وأنّه لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين من جهة الحسبة.[26] وبمثل هذا قال الشافعية حيث ورد في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: "والتّجسيسُ واقتحامُ الدُّورِ بالظّنونِ، نعم إنْ غلب على ظنّه وُقُوعُ معصيةٍ ولو بقرينةٍ ظاهرةٍ كإخبارِ ثِقَةٍ جاز له بل وجب عليه التّجسيسُ إنْ فات تَدَارُكُهَا كقتلٍ وَزِنًى وإلّا فلا".[27]

ومن أعظم ما يتعلّق بدور الحسبة في حفظ الدّين ورعايةِ حقوقِ الله تعالى أنّ الله عزّ وجل بعث الرسل لإقامة أعظم معروف وهو توحيد الله عزّ وجلّ وتغيير أعظم منكر وهو الشرك بالله سبحانه. فقال تعالى لنبيّه محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾، (المائدة: 67). هذه الآية صريحة في الدّلالة على أهمّية الحسبة ودورها في إبلاغ الحقّ وإنكار الباطل. قال الطبري في تفسير الآية ما خلاصته: "هذا أمر من الله تعالى لنبيّه محمد صلّى الله عليه وسلّم بإبلاغ اليهود والنصارى – الذي قصّ الله تعالى قصصهم في هذه السورة، وذكر فيها معايبهم وخُبْثَ أديانهم، واجتراءَهم على ربهم، وتوثُّبهم على أنبيائهم، وتبديلَهم كتابه، وتحريفَهم إياه، ورداءةَ مطاعِمهم ومآكلهم– وسائرِ المشركين غيرِهم، ما أنزل عليه فيهم من معايبهم، والإزراء عليهم، والتقصير بهم، والتهجين لهم، وما أمرهم به ونهاهم عنه، وأن لا يُشْعر نفسَه حذرًا منهم أن يُصيبوه في نفسه بمكروهٍ ما قام فيهم بأمر الله، ولا جَزعًا من كثرة عددهم وقلّة عدد من معه، وأن لا يتّقى أحدًا في ذات الله، فإنّ الله تعالى ذِكْرُهُ كافيه كلَّ أحد من خلقه، ودافعٌ عنه مكروهَ كل من يبغي مكروهه. وأعلمه تعالى

---

[25] – ابن جماعة، شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم بن سعد. (1408هـ/ 1988م). **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**. فؤاد عبد المنعم (محقّق) د.ط. قطر: دار الثقافة. ص 91.

[26] – انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد . (1420هـ/ 2000م). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج11. ص 270. والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميريّة – بولاق. ج5. ص 238. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ/ 1992م). **حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدر المختار)**. ط2. بيروت: دار الفكر. ج444. ص 65.

[27] – الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1404هـ/ 1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج8. ص 49.

ذِكْرُهُ أنّه إن قصَّر عن إبلاغ شيء مما أنزل إليه إليهم، فهو في تركه تبليغ ذلك... بمنزلته لو لم يبلّغ من تنزيله شيئًا".[28] وقال تعالى: ﴿۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾، (النساء: 36). هذه الآية فيها النهي عن أعظم منكر في الأرض وهو الإشراك بالله عزّ وجلّ، قال الطبري: "يعني بذلك جلّ ثناؤه: وذِلُّوا لله بالطاعة، واخضعوا له بها، وأفردوه بالربوبية، وأخلصوا له الخضوع والذّلّة، بالانتهاء إلى أمره، والانزجار عن نهيه، ولا تجعلوا له في الربوبية والعبادة شريكًا تعظّمونه تعظيمكم إيّاه".[29] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦﴾، (النساء: 116). هذا دليل على أنّ الشرك شقاء في الحياة وخسران في الآخرة. ودور الحسبة هو إنقاذ النّاس من الوقوع فيه صغيره وكبيره قصد تحقيق التوحيد الذي به نجاة الإنسان في الدنيا والآخرة. قال الطبري: "فحرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيّسهم من المغفرة".[30]

ومنه كذلك إقامة الصلاة التي هي عماد الدّين، وأداة لتهذيب السلوك. فدور الحسبة بارزة في الأمر بإقامتها وعدم التهاون بها وتعزير تاركيها؛ لأنّها السِّمَةُ البارزة للإسلام تتجلّى بها عظمة هذا الدّين. قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾، (الحج: 39-40). هذه الآية فيها دلالة واضحة على دور الحسبة في منع الظلم والاعتداء على دور العبادات والحقوق بصفة عامّة، بدفع المشركين بالمسلمين في الجهاد ودفع الظالمين بالسلطان وما في معنى ذلك، وعلى هذا العموم حمل الطبري معنى الآية.[31] وقال القرطبي: " أَيْ: لَوْلَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، لَاسْتَوْلَى أَهْلُ الشِّرْكِ وَعَطَّلُوا مَا بَيَّنَتْهُ أَرْبَابُ الدِّيَانَاتِ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ بِأَنْ أَوْجَبَ الْقِتَالَ لِيَتَفَرَّغَ أَهْلُ الدِّينِ لِلْعِبَادَةِ... أَيْ لَوْلَا هَذَا الدَّفْعُ لَهُدِّمَ فِي زَمَنِ مُوسَى الْكَنَائِسُ، وَفِي زَمَنِ عِيسَى الصَّوَامِعُ وَالْبِيَعُ، وَفِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسَاجِدُ.. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: هَذَا أَصْوَبُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ".[32] وتهديم الصوامع والبيع والمساجد من أعظم المفاسد التي يجب درؤها؛ وذلك أنّ الهدم ضدّ البناء والتنمية المستدامة، فحماية هذه المواضع وغيرها هي دور الحسبة في تحقيق المصالح الدينيّة والدنيويّة. وقوله تعالى على لسان لقمان في نصحيته لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾، (لقمان: 17). يظهر دور الحسبة في الآية في بيان عظم الصلاة ومكانتها الدينيّة وما يجب من الأمر بإقامتها والنهي عن تركها أو التهاون بها، وما يلزم من الصبر في سبيل تحقيق هذا الدور العظيم. قال الطبري في تفسير الآية: "أي: أقم الصلاة بحدودها وأمر النّاس بطاعة الله، واتّباع أمره، وانْهَ النّاسَ عن معاصي الله ومواقعة محارمه، واصبر على ما أصابك

---

[28] – الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ/ 2000م). **جامع البيان في تأويل القرآن**، أحمد محمد شاكر (محقّق). ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج10، ص 467.

[29] – الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج8، ص 333-334.

[30] – الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج8، ص 101.

[31] – انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج18، ص 647.

[32] – القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش (محقّق). ط2. القاهرة: دار الكتب المصريّة. ج12، ص 70.

من النّاس في ذات الله، إذا أنت أمرتهم بالمعروف، ونهيتهم عن المنكر، ولا يصدّنك عن ذلك ما نالك منهم إنّ ذلك مما أمر الله به من الأمور عزمًا منه".[33]

فعلاقة هذا الجانب بالتنمية المستدامة أنّ الله تعالى ربط في عدّة آيات من القرآن بين طاعته والأمن من الخوف والجوع. من ذلك قوله تعالى: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ٤﴾، (قريش: 3- 4). وقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢﴾، (طه: 132). وقوله تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ١٢﴾، (نوح: 10- 12). وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ١٦﴾، (الجنّ: 16).

ومما تقدّم يظهر جليًّا دور الحسبة في التنمية المستدامة في الجانب الديني من القيام على حقوق الله تعالى الخاصة والحقوق المشتركة بين الله وعباده بالحفظ والعناية بما يحسّن للنّاس علاقتهم بربّهم وعلاقتهم ببعضهم، والقيام بحقّ الاستخلاف في الأرض بعمارتها وتنميتها تنمية مستدامة تتحقّق بها السعادةُ الدنيويّةُ والأخرويّةُ، تتوارثها الأجيال جيلًا بعد جيل.

المطلب الثاني دور الحسبة في التّنمية المستدامة في الجانب الاجتماعيّ

يبرز دور الحسبة في التنمية المستدامة في الجانب الاجتماعي في النّظر في الشوارع والأزقّة والمجاري-أي: مجاري مياه الصرف الصحّي- بحيث يمنع البناء في الشوارع والطرق، وإخراج المجاري على الطرقات العامّة أو على حقوق الآخرين الخاصّة، كان ذلك بأي شكل يضرّ النّاس أو يعرقل سيرهم، أو يضرّ بمصالحهم. لما ورد في الحديث الصحيح: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».[34] فهذا الحديث يدلّ على أنّ الحسبة وظيفة دينيّة واجتماعيّة يحقّ لكلّ فرد من أفراد المجتمع القيام به بحسب إمكانه، فلعامّة النّاس إنكار المنكرات الظاهرة باللسان إذا كان لا يترتّب على ذلك فتنةٌ أكبر، أو بالقلب وذلك ببغض هذا المنكر وكراهته بقلبه. وأما المحتسب المولّى فهو الذي له أن ينكر المنكرات الظاهرة بيده إذا تطلّب الأمر ذلك، ولم يخش على نفسه الضرر أو التلف. قال ابن فرحون: "وَأَمَّا وِلَايَةُ الْحِسْبَةِ فَهِيَ تَقْصُرُ عَنْ الْقَضَاءِ فِي إنْشَاءِ كُلِّ الْأَحْكَامِ بَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي الرَّوَاشِنِ الْخَارِجِيَّةِ بَيْنَ الدُّورِ، وَبِنَاءِ الْمَصَاطِبِ فِي الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحِسْبَةِ".[35] فإنّ المحتسب المولَّى موكول إليه منع مثل هذه التصرّفات المضرّة بالمجتمع وله حقّ تغريم كل من يتصرّف مثلَ هذا التصرّف، ويقوم بهذا الدَّوْرِ في وقتنا الحالي إدارة البلديّات التي تُعنى بنظافة الطرقات والأمكان العامة ومنع استغلالها وكذلك الشرطة الموكول إليها رعاية الآداب العامّة. ولهذا يُذكر من اختصاصات الحسبة: "مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغشّ والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق برفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع،

---

[33] – الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج20، ص 142.

[34] – مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. ج1. ص69. رقم: 49.

[35] – ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين. (1406هـ/ 1986م). **تبصرة الحكام**. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهريّة. ج1. ص30.

والحارات والأزقّة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية، ومفتّشو الصحّة، ومفتّشو الطبّ البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين...ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامّة إلى غير ذلك".[36] ويؤكّد هذا ما جاء في المبسوط للسرخسي: "ولو كان لِرَجُلٍ ظُلَّةٌ أو كَتِفٌ شَارِعٌ على طريقٍ نَافِذٍ فَخَاصَمَهُ رَجُلٌ فيه وأَرَادَ طَرْحَهُ فَصَالَحَهُ مِنْ ذلكَ على عشرةِ دَرَاهِمَ كان الصُّلْحُ باطلًا وَيُخَاصِمُهُ فِي طَرْحِهِ متى شاءَ؛ لِأَنَّ هذا الطّريقَ النَّافِذَ حَقُّ جَمَاعَةِ المسلمينَ فلا يُمَكَّنُ واحدٌ منهم أَنْ يَعْتَاضَ عنه شيئًا فصاحبُ الظُّلَّةِ لا يستفيدُ بهذا الصُّلْحِ حَقَّ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مسلمٍ أَنْ يُخَاصِمَهُ في طَرْحِهِ والذي خاصَمَهُ كان مُحْتَسِبًا في ذلك فارْتَشَى لِتَرْكِ الْحِسْبَةِ وذلك حرامٌ وهذا؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِ أبي حنيفةَ – رحمه اللَّهُ – أَنَّ لِكُلِّ مسلمٍ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ وَضَعَ الظُّلَّةَ على طريقِ المسلمينَ وأَنْ يُطَالِبَ الرَّفْعَ بعد الْوَضْعِ سواءٌ كان فيه ضَرَرٌ أو لا ضَرَرَ فيه وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ومحمّدٍ رحمهما اللَّهُ إنْ كان فيه ضَرَرٌ فكذلك الجوابُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيه ضَرَرٌ فَلِكُلِّ مسلمٍ حَقُّ الْمَنْعِ في الابتداءِ وليس له أَنْ يخاصمَ في الرَّفْعِ بعد الْوَضْعِ؛ لِأَنَّهُ قاصدٌ إلى الإِضْرَارِ بِصَاحِبِ الظُّلَّةِ غيرُ دَافِعِ الضَّرَرِ عن المسلمينَ"[37] نستنتج من هذا الكلام عند الحنفيّة أنّ الحسبة جائزة للعامة والخاصة، وأنّ دور الحسبة هنا هو ترشيد النّاس في تصرّفاتهم فيما يتعلّق بالمرافق العامّة قصد حفظ مصالح النّاس ورفع الضرر عنهم بقدر الإمكان. كما يدل النصّ على أنّ الشوارع ومثلها الأماكن العامّة مما يجب الاحتفاظ على الانتفاع المشترك بها على وجه الدوام والاستمرار تحت رقابة الدولة والمجتمع الممثّلة في الحسبة بنوعيها الرسمية وغير الرسميّة. كما دلّ النّصّ على دور الحسبة في محاربة الرشوة التي تعتبر من أخطر صور الفساد الاجتماعي والإداري والاقتصادي الذي يجب منعه ومحاربته بكل ما في الوسع.

ويظهر كذلك دور الحسبة في التنمية المستدامة في الجانب الاجتماعي في منع الانحرافات الأخلاقيّة والسلوكيّة، مثل التبرّج، وكشف العورات، والطعن في الأعراض، وغير ذلك. فإنّ المحتسب له أن يتجوّل في الأمكان العامّة وفي الأزقّة والأماكن المشبوهة فإذا ظهر له أي منكر جاز له إنكاره إن لم يخف على نفسه، أو فتنة تترتّب على إنكاره. قال ابن فرحون: "وفي أحكام ابن سهل: وَلَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَحْكُمَ فِي عُيُوبِ الدُّورِ وَشِبْهِهَا إلَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ لَهُ فِي وِلَايَتِهِ وَيَزِيدُ الْمُحْتَسِبُ عَلَى الْقَاضِي بِكَوْنِهِ يَتَعَرَّضُ لِلْفَحْصِ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِنْ لَمْ تُنْهَ إلَيْهِ، وَأَمَّا الْقَاضِي فَلَا يَحْكُمُ إلَّا فِيمَا رُفِعَ إلَيْهِ وَمَوْضِعُ الْحِسْبَةِ الرَّهْبَةُ وَمَوْضِعُ الْقَضَاءِ النَّصَفَةُ".[38] ومن ذلك أيضا منع الظلم والتعدي على النّاس بأيّ نوع من أنواع التّعدّي، سواء كان المعتدَّي عليه مسلمًا أو ذمّيًّا. قال ابن جماعة: "ويكفّ عنهم – أي: عن أهل الذمّة– أيدي المعتدين، ويعزّر من وجب تعزيره باجتهاده، ويختلف ذلك باختلاف رعيّته وبلاده".[39]

وممّا تقدّم يظهر أنّ الحسبة أَمْنٌ وأمانٌ للمجتمع من الجرائم من جهة، ومن غضب الله وعقابه وابتلائه من جهة أخرى، قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾، (المائدة: 78). فسبب لعنهم

---

[36] – المراغي، أحمد مصطفى. (2005م). **الحسبة في الإسلام**. قطر: الجزيرة للنشر والتوزيع. ص5.

[37] – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ/ 1993م). **المبسوط**، د.ط. بيروت: دار المعرفة. ج20، ص 144.

[38] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**. ج1. ص30.

[39] – ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**. ص 93.

مصرّح به في الآية وهو عصيانهم وتعدّيهم حدود الله تعالى، وكونهم لا ينتهون عن منكر فعلوه ولا ينهى بعضهم بعضًا عن المنكرات. قال الطبري: "فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذَنْ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الْيَهُودِ بِاللَّهِ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَلُعِنَ وَاللَّهِ آبَاؤُهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، بِمَا عَصَوُا اللَّهَ فَخَالَفُوا أَمْرَهُ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، يَقُولُ: وَكَانُوا يَتَجَاوَزُونَ حُدُودَهُ...كَانَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ يَقُولُ: لَا يَنْتَهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، وَلَا يَنْهَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَيَعْنِي بِالْمُنْكَرِ: الْمَعَاصِي الَّتِي كَانُوا يَعْصَوْنَ اللَّهَ بِهَا".[40] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خِصَالٌ خَمْسٌ إِنْ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ، لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ إِلَّا أَلْقَى اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**».[41] وعن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، قال: قام أبو بكرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ (المائدة: 105) ، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ**».[42]

فالحسبة بهذا تركّز على الإنسان في تقويم سلوكه وتصرّفاته، وترشيده بما يجعله محرّكا أساسيًّا للتنمية المستدامة. ولهذا يقول ابن القيم وهو يبيّن اختصاص والي الحسبة: "ويأمرُ وَالِي الحسبةِ بالجمُعةِ والجماعةِ وأداءِ الأمانةِ والصِّدْقِ، والنُّصْحِ في الأقوالِ والأعمالِ، وينهى عن الخيانةِ، وتطفيفِ المكيالِ والميزانِ، والغشِّ في الصّناعاتِ والبِيَاعَاتِ، ويتفقّد أحوالَ المكاييلِ والموازينِ".[43] هذا النّصّ يبرز دور الحسبة في ترشيد تصرّفات النّاس وتقويم أخلاقهم بما يحقّق التنمية المستدامة في ظل رعاية الحقوق والعدالة الاجتماعيّة التي لا يُهمّش فيها أيّ فرد أو فئة من فئات المجتمع، بحيث يكون الجميع أعضاء فاعلين في تسيير أمور الحياة وتنظيمها، قصد تحقيق التّنمية الاجتماعيّة وتوفير الأمن الغذائي والرعاية الصحيّة للجميع على الدوام والاستمرار. وذلك لا يتمّ إلا بالحسبة في صور رقابات ثلاثة، هي: رقابة شرعية زاجرة تمارسها الدولة، ورقابة ذاتيّة نابعة من إيمان الشخص وشعوره بالانتماء، ورقابة عامّة يمارسها المجتمع.

---

[40] – الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ج8. ص91-92.

[41] – ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب الفتن، باب العقوبات. ج2. ص 1332. رقم: 4019. والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (د.ت). **المعجم الكبير**. طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (محقّق). د.ط. القاهرة: دار الحرمين. ج5. ص61. رقم: 4671. والحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله. (1411هـ/ 1990م). **المستدرك على الصحيحين**. مصطفى عبد القادر عطا (محقّق). بيروت: دار الكتب العلميّة. كتاب الفتن والملاحم. ج4. ص582. رقم: 8623.

[42] – ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). د.ط. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. كتاب، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ج2. 1327. رقم: 4005. وصحّحه الألباني.

[43] – ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د.ت). **الطرق الحكمية**. د.ط. دمشق: مكتبة دار البيان. ص 202.

المطلب الثالث: دور الحسبة في التنمية المستدامة في الجانب الاقتصادي

من الجوانب المهمّة في الحسبة رقابة المعاملات الماليّة والنشاط الاقتصادي والأسواق، كما كان سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وخلفاؤه الراشدون يباشرونها بأنفسهم في سوق المدينة المنوّرة منعًا للفساد المالي من الغشّ والتّدليس والربا والاحتكار، وغير ذلك من طرق أكل أموال النّاس بالباطل. وهذا ظاهر من كلام العلماء، مثل قول الطرسوسي: الحسبة : "نظام استحدثه المسلمون يُسَمَّى القائمُ به المحتسب، يعتبر وسطاً بين أحكام القضاء وأحكام الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأمّة". وقول حاجي خليفة: "علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتمّ التمدّن بدونها من حيث إجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدّي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد، بحيث ما رآه الخليفة من الزَّجْرِ والمنع. ومباديه بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانيّة ناشئة من رأي الخليفة. والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور. وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتمّ، وهذا العلم من أدقُّ العلومِ ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب، وحدس صائب؛ إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة بل لا بدّ لكلّ واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصّة وذلك من أصعب الأمور فلذلك لا يليق بمنصب الاحتساب إلا من له قوّة قدسيّة مجرّدة عن الهوى كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه".[44]

وتُعْنَى هذه الرّقابةُ –كما تقدّم– بالنظر في أحوال السوق والمكاييل والموازين لئلا يكون فيها غِشٌّ وتدليس. وفي هذا قال علّيش: "وصاحِبُ السّوقِ يُعْرَفُ بصاحِبِ الحسبةِ لأنّ أكثرَ نظرِهِ فيها بالأسواقِ من غِشٍّ وتَفَقُّدِ مكيالٍ وميزانٍ".[45] وكذلك النّظر في جودة ما يُعرض في السوق من السلع، وبخاصّة الأطعمة والأشربة، والنّظر في تنظيم السوق، بحيث يكون هناك تجانس بين المحلّات التجاريّة وبين أنواع المبيعات. قال ابن جماعة: "النّوع الثاني: حقوق العباد المختصّة، وهو النّظر في الموازين والمكاييل وصحّتها على العرف المألوف في بلده، وينظر في المكيلات، والموزونات والمزروعات والمعدودات، وأنواع العرف والصناعات، فيأمر بإصلاح فسادها، وجريها على أحسن عوائدها. ومنه أنواع الأشربة والمركّبات: كأنواع المعاجين والمفردات. ومنه، النّظر في الشوارع والمجاري – أي: مجاري مياه الصّرف الصّحّي–. ومنه، النّظر في السماسرة والدلّالين، وأرباب الصنائع وما يتسلّمونه بالاحتياط بالتّضمين. ومنه، النّظر في أحوال التّجّار، والواردين من الأمصار، والقيم والأسعار".[46] وكذلك النظر في اختصاص أصحاب الْحِرَفِ والصِّنَاعَاتِ بأسواقٍ خاصّة بهم كالحدّادين والنّجارين والصبّاغين والخبّازين والجزّارين، ونحوهم، بحيث لا يتضرّر بهم أهل السوق. بل ذهب الجمهور إلى أنّ للمحتسب النّظر في الأسعار مع مراعاة مصلحة التُّجّار والمشترين. قال النووي: "وعلى صاحب السوق الموكَّل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقّد السوق أبدًا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى

[44] – حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (1941). **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. د.ط. بغداد: مكتبة المثنى. ج1. ص1. المكتبة الشاملة. ج1. ص1.

[45] – علّيش، محمد بن أحمد. (1409هـ 1989م). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج8. ص 256.

[46] – ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**. ص 92.

جعل لهم فمن خالف أَمْرَهُ عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وقال به ابن المسيب، ويحيى بن سعيد، والليث، وربيعة. وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون، لم يتركهم أن يغلوا في الشراء وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذى حدّد لهم، فإنّهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أنّ الربح لا يفوتهم.[47] وأما الشافعي فإنّه عارض ذلك بما رواه عن الدراوردى عن داود بن صالح التمّار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه " **أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِسُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَقَالَ لَهُ: مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ جَاءَتْ مِن الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يُغْتَرُّونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ، فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِى قُلْتُ لَكَ لَيْسَ عَزَمَةً مِنِّي، وَلَا قَضَاءً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ**".[48] قال الشافعي: وهذا الحديث مستقصى وليس بخلاف لما رواه مالك. ولكنّه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه. وهذا أتى بأوّل الحديث وآخره وبه أقول؛ لأنّ النّاس مسلّطون على أموالهم".[49]

كما يظهر دور الحسبة في التنمية المستدامة في الجانب الاقتصادي في محاربة الفساد المالي والإداري التي تخلق الاضطراب في الحياة الاجتماعيّة والاقتصادية وغيرها. وفي هذا يقول صالح صالحي: "فالانحراف والمنكرات المتعلّقة باستخدام الثّروات المتاحة في هذا الكون وطرق استغلالها والانتفاع بها، وأشكال وآليات توزيع الثروات والدخول وتكاليف التحوّلات المجتمعية والممارسات التي تنمّي الاضطرابات الاجتماعيّة والثقافيّة وتهزّ الاستقرار الاجتماعي أمور كلّها تعود في معظم الأحيان إلى سلوك الإفساد المرتبط بفصل الاقتصاد عن القيم والأخلاق وفصل الدّين عن الدولة وعلمنة الحياة الإنسانية... الخ. وكل ذلك ناتج عن ممارسات الإنسان السلبيّة، وفي ذلك يقول المولى عز وجل: ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١ ﴾، (الروم الآية 41). وبالتالي كانت مؤسّسيّة الحسبة الأداة الأساسية لمحاربة السلوك الفاسد وما يرتبط به من منكرات".[50] حتى تُستغّل الثّرواتُ

---

47 – هذا الكلام نقله النووي عن ابن رشد الجدّ في البيان والتحصيل باختصار. انظر: ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1408هـ/ 1988م). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. محمد حجي وآخرون (محقّق). ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج9. ص314 – 315.

48 – البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1432هـ/ 2011م). **السنن الكبرى**. عبد الله بن عبد المحسن التركي (محقّق). د.م: مركز هجر للبحوث الدراسات العربية والإسلامية. باب التسعير. ج11. ص 412. رقم: 11146. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1412هـ/ 1991). **معرفة السنن والآثار**. قلعجي، عبد المعطي أمين (محقّق). دمشق: دار قتيبة. ج8. ص 204. رقم: 11651. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1430هـ/ 2009م). **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وّواله على أبواب العلم**. إمام بن علي بن إمام (محقّق). الفيوم– مصر: دار الفلاح. ج2. ص25. رقم: 407. وورد في نص هذه المصادر جميعا: "**وهم يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ**" وليس: "**يُغْتَرُّونَ**" كما ورد في المجموع. ونصّ المجموع هو الذي يتناسب مع السياق. والله أعلم.

49 – النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذّب**. د.ط. دمشق: دار الفكر. ج13. ص 43– 45.

50 – صالح صالحي، عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة سطيف، الجزائر. (د.ت). **مكانة مؤسسة الحسبة ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي**. بحث غير منشورة (طبعة تمهيدية). ص 10.

المتاحة وتُنمّى تنميةً مستدامة ينتفع بها جميع فئات المجتمع في الحاضر والمستقبل. ذلك أنّه لا يمكن حدوث تنمية اقتصادية من دون أمانة في الوظائف، وعدالة قائمة على الحسبة والرقابة والمتابعة تحت نظام إداري مُحْكَمٍ، مُرَاعٍ لمصلحة المجتمع والدّولة.

وتكون الحسبة في هذا الجانب بالآليات التالية:

- النّظر في تنظيم الأسواق و توجيه المعاملات المرتبطة بها، قصد إنهاء الغش والتدليس في المعاملات المالية، ومنع التعامل بالربا، وضبط الأسعار، والنظر في توفير السلع الضرورية في الأسواق على الدوام والاستمرار بما يحقّق مصالح التُّجّار والمستهلكين، ومنع الاحتكار المنظّم وغير المنظّم. ولهذا قال القباب من المالكية: "لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يعلم أحكام البيع والشراء".[51] لأنّه إن لم يكن كذلك يوشك أن يتعامل بالربا، ويغش في معاملاته، ويدلّس فيما يبيعه، ويأكل الحرام باسم الحلال.
- النّظر في مدى الالتزام بمقاييس الجودة والإتقان ومواصفات السلامة العامّة في المنتجات، وذلك قصد إنهاء الممارسات السلبيّة في المؤسّسات الإنتاجية، والتقليل من الغش والتدليس في المنتجات الصناعيّة المختلفة، والمنع من الإخلال بالمقاييس والضوابط الشرعيّة والدولية في المنتجات الصناعيّة، قصد حماية المستهلكين، وكذلك حماية العاملين من سلبيّات الإنتاج وهضم حقوقهم من قبل أرباب المصانع.
- النّظر في كفاءة العاملين والمهنيّين وضوابط أداء الحرف المجتمعيّة المتنوعة، وذلك بمراقبة الأداء الوظيفي والمهني ومدى فعاليّة هذه الوظائف والمهن في دفع عجلة التنمية المستدامة.
- مراقبة عمليّات جباية وتحصيل الموارد الماليّة العامّة وطرق إنفاقها. وذلك بالتأكّد من عدم تعسّف إدارة الجمارك والضرائب، والحدّ من تجاوزاتها في حقّ أرباب الأعمال وأصحاب الأنشطة الاقتصادية بالسرعة المناسبة التي تحمي حركيّة النشاط الاقتصادي من التأثّر السلبي بتلك الممارسات.[52] والتأكّد من عدم التبذير في الإنفاق العام، وعدم الاختلاس من المال العام.

المطلب الرابع: دور الحسبة في التنمية المستدامة في الجانب البيئي

إنّ التنمية المستدامة مرهونة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية وغير الطبيعية؛ لأنّ ارتباط الإنسان بالبيئة ارتباط طبيعي داخلٌ في مسؤوليّة الخلافة التي نِيطَتْ بالإنسان. قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، هود: 61. فالآية تدلّ على وجوب عمارة الأرض، فإنّ الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى

[51] – التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي. (1435هـ/ 2014م). **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**. المسلاتي، نور حسن محمد (محقّق). بيروت: دار ابن حزم. ج5. ص5. ومحمد الأمين المالكي. (1426هـ/ 2005م). **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**. محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي (محقّق). نواكشوط – موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين– مكتبة الإمام مالك. ج3. ص3.

[52] – انظر: صالح صالحي، عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة سطيف، الجزائر. (د.ت). **مكانة مؤسسة الحسبة ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي**. بحث غير منشور (طبعة تمهيدية). ص 24.

للوجوب.[53] والإنشاء من الأرض نعمة الإيجاد، والاستعمار فيها نعمة الإمداد.[54] وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾، البقرة: 29. هذه الآية تدلّ على القاعدة الأصوليّة المشهورة أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، والآية وردت في معرض الامتنان، والله لا يمتنّ على عباده إلا بما هو مباح يحقّق لهم مصالحهم. ويستلزم من إباحة الانتفاع بجميع ما حولنا من البيئة الطبيعية المحافظة عليها بما يحقّق دوام الانتفاع بها، ولذلك وردت آيات كثيرة في النّهي عن الفساد مطلقًا، والإفساد في الأرض بعد إصلاحها، وذمّ الله سبحانه فاعل ذلك، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾، (البقرة: 205). فالآية عمّمت في ذكر الفساد والإفساد على أنّها صفة لهذا المنافق (الأخنس بن قيس)، ثم خصصت من أنواع الفساد والإفساد بالذكر وهما حرق الزرع وقتل النسل للدلالة على أهمّية الحفاظ عليهما. قال الطبري: " كان ذلك منه إحراقًا لزرع قوم من المسلمين وعقرًا لحمُرهم".[55] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٥﴾، (الأعراف: 85). وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ١٥٢﴾، (الشعراء: 151- 152). وبيّن الله عز وجل أنّ الفسادَ الظاهرَ في البيئة ناتج من كسب الإنسان وسوء تصرّفه، فقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾، (الروم: 41). فالآية جمعت العناصر الثلاثة للتلوّث البيئي، فنصّت على البرّ والبحر وسكتت عن الجو؛ لأنّ تلوّث البرّ والبحر يستلزم منه تلوّث الجوّ حتمًا. وقد أشارت الآية إلى حدوث تغيير بالبيئة المائية أو البرّيّة، ونشوء خلل في التوازن الفطري الذي خُلقت عليه هذه البيئة، ونسبت الآية هذا الفساد إلى كسب الإنسان وعمله وأنّه يتحمّل تبعات هذا الفساد، وذلك احتمال لحوق الضرر بالموارد البيئية، بفسادها، وصيرورتها غير صالحة لما خُلقت له، وباتت مخلوقات الله من إنسان وحيوان ونبات وجماد في خطر، ويتهدّدها التدهور والفناء.[56]

ومن هنا يأتي دور الحسبة في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أنّ من المسؤوليّات المنوطة بالإنسان المحافظةُ على البيئة بشكل يضمن له سعادته الدنيويّة بحيث يستفيد من مواردها بقدر الحاجة دون تجاوز الحدّ، والتعسّف في استغلال الموارد الطبيعيّة، ضمانًا لاستمرارية التنمية على تعاقب الأجيال والسنين. وقد ورد في السنّة النبويّة التحذير من توليث البيئة، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» **قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»**.[57] وفي رواية عند أبي داود: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»[58] وفي رواية أخرى عنده: «**اتَّقُوا**

---

[53] – الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري. (1422هـ/ 2001م). **أحكام القرآن**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. م2. ص226.

[54] – الإدريسي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الشاذلي الفاسي. (1423هـ/ 2002م). **البحر المديد**. ط2. بيروت: دار الكتب العلميّة. ج3. ص307.

[55] – الطبري، **تفسير الطبري**. أحمد محمد شاكر (محقّق). ج4. ص240.

[56] – انظر: الذيّاب، عبد الرحمن بن سعد. (1429هـ/ 2009م). **التلوّث البيئي: ماهيته، أنواعه، آثاره، مخاطره، قياساته**. الرياض: مطابع الحميضي. ص 9.

[57] – مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلّ. ج1. ص 226. رقم: 269.

[58] – أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقّق). د.ط.

الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».[59] هذه الأحاديث فيها تحذير من تنجيس مجالس النّاس وطرقهم وموارد مياهم، لما يترتّب على ذلك من عرض صاحبه للعن النّاس، بسبب إزعاجهم والإضرار بمصالحهم العامة. قال النووي: "وما نَهَى عنه في الظِّلِّ وَالطَّرِيقِ لِمَا فِيهِ مِنْ إيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرُّ به ونتنه واستقذاره".[60] بالإضافة إلى الأضرار الصحيّة المترتّبة على ذلك.

وهذا الدّور الرّقابي للحسبة يظهر في مستويين مبنيّين على قول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾، (الروم: 41):

أحدهما: على مستوى البَرّ، وذلك بمراقبة ما يجري داخل المدن من التلوّث بالنّجاسات والمزابل ومياه الصرف الصحي، والتدخين في الأماكن العامّة وغيرها من أنواع التلويث، والضرب على أيدي المفسدين والتشديد عليهم، لما يترتّب على هذا النوع من الفساد من الأضرار الصحيّة على الإنسان والحيوان، بل على النباتات والأشجار. ويكون إلى جانب الرقابة هذه إيجاد آليات وتسهيلات تتحقّق بها النظافة الشاملة كشقّ مجارٍ لمياه الصرف الصحي غير مكشوفة في تخطيط المدن، وتوفير شاحنات حمل الأوساخ والأزبال، وإيجاد مصانع لتدويرها. وكذلك مراقبة الغابات ومنع إحراقها أو قطعها إلا للمصالح الضرورية، كإحيائها للبناء أو للزراعة أو ما في معناهما. لأنّ الأشجار تساعد على توفير الأكسيجين وتوازنه على الكرة الأرضية. ومراقبة المصانع في ضبط النفايات الكيماويّة وغيرها. فهذه الرقابة مطلب ديني واجتماعي لما ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الصحيح أنّ إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان، وذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»**[61]

الثاني: مستوى البحر، وذلك بمراقبة النفايات الصناعيّة ومنع إلقائها في الأنهار والبحار، لما يسبّبها من التلوّث وقتل الحيوانات، وكذلك إصابة من يتعرّض لهذه المياه من الإنسان بأنواع من الأمراض. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في موارد المياه، والبول في الماء الراكد، وذلك لمقاصد سامية تتمثّل في الحفاظ على سلامة البيئة ونظافتها التي تتضمّن سلامة الإنسان نفسه، كما ورد في البخاري ومسلم: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».[62] إنّ إقامة الرقابة على البيئة تعني حماية الإنسان والكائنات الحيّة على هذه الكرة الأرضيّة، لذا فإنّ إحياء دور الحسبة وتفعيله أمر في غاية الأهمّية في الحفاظ على بقاء المياه على طبيعتها، وعدم تلويثها ضمانًا للتنمية المستدامة، وحماية للإنسان من الأمراض والأوبئة. ويدخل في ذلك أيضا منع الإسراف في استخدام الماء، وعدم حبسه عن المحتاجين سواء للشرب

بيروت: المكتبة العصريّة. كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها. ج1. ص7. رقم: 25. وصحّحه الألباني.

[59] – أبو داود، **سنن أبي داود**. ج1. ص7. رقم: 26. وحسّنه الألباني.

[60] – النووي، يحي بن شرف. (1392م). **شرح صحيح مسلم**. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج3. ص 161.

[61] – مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب سعب الإيمان. ج1. ص63. رقم: 35.

[62] – متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر الناصر (محقّق). بيروت: دار طوق النجاة. كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم. ج1. ص57. رقم: 239. ومسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد. ج1. ص 235. رقم: 282.

أو للسقي. عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وهو يَتَوَضَّأُ، فقال: «**ما هذا السَّرَفُ**» **فقال: أَفِي الوضوءِ إِسْرَافٌ؟! قال:** «**نَعَمْ، وإِنْ كنتَ على نَهَرٍ جَارٍ**».[63] وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنْعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».[64] فهذه النصوص الحديثيّة بمجموعها تدلّ على المسئولية الرقابيّة المنوطة بالإنسان في تدبير شؤون حياته بما يضمن له تنمية مستدامة شاملة تضمن له سعادته الدنيويّة والأخرويّة.

الخاتمة

بعد دراسة مسحيّة سريعة للحسبة ودورها في التنميّة المستدامة، توصّل البحث إلى النتائج الآتية:

- الحسبةُ مسؤوليّةٌ مشتركةٌ بين الدّولة وجميع أفراد المجتمع من أجل الحفاظ على مكتسبات الدّولة والمجتمع دينيًّا، وأخلاقيًّا، واقتصاديًا، وأمنيًّا.
- التّنميةُ المستدامةُ لا تتحقّق بمجرّد قرارات رسميّة قياديّة فقط وإنّما بإسهام شعبي واسع النِّطاق تحت المثلّث الرقابي: رقابة شرعيّة زاجرة تمارسها الدولة بجهاز الحسبة، رقابة ذاتيّة نابعة من الإيمان والشعور بالانتماء، ورقابة اجتماعيّة يمارسها المجتمع.
- الحسبة وسيلة للتنمية المجتمعية عن طريق غرس القيم والفضائل في أفراد المجتمع، كما أنّ الحسبة وسيلة ناجعة للتنمية الاقتصاديّة من حيث تحصين المعاملات المالية والتجارية من الفساد والإفساد، والترشيد في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.
- الحسبةُ مسؤوليّةٌ رقابيّةٌ للرَّدْعِ في مجال التّصدّي للمخالفات، وفي نفس الوقت تتضّمن الحسبةُ وسائل التحفيز من حيث التشجيعُ على الحفاظ على سلامة البيئة الطبيعيّة من التّلوّثِ، وسلامة الأسواق من سلبيّات المعاملات الماليّة، وسلامة المجتمع من الانحرافات الأخلاقيّة والسلوكيّة والعقديّة.
- الحسبةُ مسؤوليّةٌ رقابيّةٌ تضمن للمجتمع الأمنَ من الخوف والجوع، فهي بذلك تمثّل خطّ الدِّفاع الأوّل عن المجتمع، تسهم في بناء المجتمع في إطار جلب المصلحة ودفع المفسدة.
- الحسبة أمان للنّاس من غضب الله وعقابه وابتلائه بالأوبئة والكوارث الطبيعيّة المهلكة.

التوصيات

في ذيل هذا البحث يشرّفني أن أقدّم بعض المقترحات التي أراها مهمّة لتفعيل دور الحسبة في المجتمعات الإسلامية الحديثة، وهي:

- إدراج نظام الحسبة التطوّعيّة في برامج المدارس والجامعات ضمن الأنشطة اللاصفّيّة، وذلك من خلال برامج التّوعية على النّظافة، والالتزام بالآداب العامة، واحترام حقوق الآخرين.
- إدراج الحسبة ضمن دراسات الحلال، وذلك بإضافة مساق الحسبة في التخصّصات المطلوبة

---

[63] – ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**. كتاب الطهارة، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه. ج1. ص147. رقم: 425. وفي إسناده ضعف.

[64] – أحمد بن حنبل. (1421هـ/ 2001م). **مسند الإمام أحمد**. الأرنؤوط، شعيب وآخرون (محقّق). بيروت: مؤسسة الرسالة. ج11. ص 255. رقم: 6673. وهو حديث حسن لغيره، وفي إسناده ضعف.

في دراسات الحلال، بخصوص الرقابة الشرعيّة على الأسواق والمصانع وما يستورد من المواد الغذائيّة والتجميليّة، والأدوية ونحوها.

- تنظيم مؤتمرات حول الحسبة وعلاقتها بالتنمية، قصد تفعيل دور الحسبة في مختلف مجالات الحياة؛ الدينيّة منها والاجتماعية، والاقتصاديّة، والبيئيّة، وغيرها.
- إيجاد برامج تليفيزيونيّة حول الحسبة والتنمية مع عرض نماذج تطبيقيّة للحسبة في الواقع على الاستمرار. مثل عروض تمثيليّة حول تجريم الرشوة، والتعدّي على الحقوق العامّة والخاصّة، والربا، والحيل المؤدية إلى أكل أموال النّاس بالباطل، وغيرها من مظاهر الفساد في المجتمع.
- تفعيل قوانين الرقابة الإدارية على جميع المستويات والمرافق الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والسياسيّة، والعلميّة والثقافيّة، والصّحّيّة وغيرها. حفظًا لممتلكات الدولة من الاختلاس، والمصالح الاجتماعيّة.
- التوعية الشاملة للمجتمع في بيان المسؤوليّة الرقابيّة على كل فرد مكلّف في المجتمع، بحيث تتكامل الجهود الرقابيّة في تدبير شؤون الدّين والدّنيا معًا.